اعلم ان الحلف بالله تعالى عمدا جائز بلا اختلاف وقد صدر
نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين ولكن الكثار مكروه للسبق من الاية و
الحديث فمن الجي من السلف رحمهم الله تعالى اما على الاتقاء
من التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم
امر اليمين ليخاف الناس عن الفوس اشد الخوف او نحوها
الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاة فانه لا يحل
كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه
انه قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها د ت
عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره

الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا
شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهها تقيلان جدا قلما يقوم الانسان على رعاية حقوقهما
د ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين د ت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه
لم يقض بين اثنين في تمرة قط د ت عن عوف بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان شئتم أنبأتكم عن الامارة وما هي فناديت